

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيها

السنة	الصادر في يوم الأحد ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٤٤ الموافق (١٦ أكتوبر سنة ٢٠٢٢)	العدد
١٩٦ هـ		٢٢٨



محتويات العدد

رقم الصفحة	
١٠-٣	قرارات أرقام ٨٧٩ و ٨٧١ و ٨٠٠ و ٨٨١ لسنة ٢٠٢٢
٢٢-١٢	قرارات أرقام ١٧٨٤ و ١٥٦٩ و ٨٥٦ لسنة ٢٠٢٢
٢٦	قرار رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٢
٢٨	قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة
٢٩	قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية
٣٢	قرار إدارى رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢
٣٤	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٨	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية



وزارة التخطيط
و
البحوث الاقتصادية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦ باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة المراغة - محافظة سوهاج ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٢٠٦٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤ على تعديل قيود الارتفاع بالمخطط الاستراتيجي العام لمدينة المراغة - محافظة سوهاج بالضوابط والاشتراطات الواردة بها ؛ وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة المراغة - محافظة سوهاج بكتاب هيئة مستشاري مجلس الوزراء الصادر رقم (٣-١٣٨١٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ ؛ وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة المراغة - محافظة سوهاج ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة المراغة - محافظة سوهاج طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/٩/٨

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٨٧١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٩٠ لسنة ٢٠١٠ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة لمحافظة الشرقية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد

وإضافة وحذف العقارات وفقا لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من

سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة ؛

وعلى ما ورد من السيد أ.د/ محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع

الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

حذف العقارات التالية من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز

لمحافظة القاهرة :

حي الخليفة والمقطم :

"رقم ٩ حارة النظيفة" برقم توثيق (٠٣٢٤١٠٠٠٠٧١) .

"رقم ٤٢ شارع الخليفة" برقم توثيق (٠٣٢٤١٠٠٠٠٤٠) .

حي السيدة زينب :

"رقم ٥ شارع الوافية ناصية ش عبد الرحمن فكرى" برقم توثيق (٠٣٣٠٠٠٠٠٠٥٣) .

"رقم ٣ شارع الجامع الإسماعيلي مع شارع الناصرية" برقم توثيق (٠٣٣٠٠٠٠٠٠١٢٩) .

حي مصر القديمة :

"رقم ١٢ شارع جامع قايتباى" برقم توثيق (٠٣٢٥٠٠٠٠١٠٤) .

"رقم ٤ شارع إبراهيم الجبالي" برقم توثيق (٠٣٢٥٠٠٠٠١٢١) .

حي عابدين :

"رقم ٥ حارة الزعبلوى" برقم توثيق (٠٣١٩١٠٠٠٠٤٥٠) .

حي الوايلي :

"رقم ١٣ شارع طور سيناء - الظاهر" برقم توثيق (٠٣١٧٢٠٠٠٠٢٧٠) .

حي حدائق القبة :

"رقم ١٠ شارع على شعراوى" برقم توثيق (٠١٠٦٠٠٠٠١١٢٤) .

(المادة الثانية)

تعديل قيد صوامع غلال طريق الزقازيق - بنها - منيا القمح المقيدة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٩٠ لسنة ٢٠١٠ بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الشرقية وذلك بالإبقاء على الجزء الشمالى الشرقى (خلف محطة المياه فقط) دون باقى الصوامع والموضح بيانه طبقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٢/٩/٢٠٢٢

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ **عاصم عبد الحميد الجزار**



id	N	E	محافظة الشرقية
1	30 31	9.2 31 20	57.
2	30 31	9.7 31 20	57 لجنة حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المشكّلة طبقا للقانون 144 لسنة 2006
3	30 31	10. 31 20	58.3
4	30 31	10. 31 20	58.8

الاحداثيات الخاصة بالجزء الشمالي الشرقي من صوامع الغلال بمنيا القمح المراد الحفاظ عليها بسجل المنشآت ذات الطراز المعماري

أعضاء اللجنة

د/ محمود محمد عبد الحميد

د/ احمد الشحات محمود المنشاوي

د/ محمود عمر محمد محمد

د/ ديونيس مصطفى يونس

د/ نيلين عاطف سيدهم

رئيس اللجنة

د/ هايدي شلبي

هايدي شلبي

مقرر اللجنة

د. نرمين عوض الله نيرس



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٥٥١٢ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة سيدى برانى - محافظة مطروح بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لمدينة سيدى برانى - محافظة مطروح بجلستها بتاريخ ٢٠١٧/٤/٤ ؛

وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى
للتخطيط والتنمية العمرانية ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات
اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة سيدى برانى - محافظة مطروح بكتاب هيئة
مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٢٤٥٤٥) بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٢٢ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى
بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة سيدى برانى - محافظة مطروح ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة سيدى برانى - محافظة مطروح
طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/٩/٢٠٢٢

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ **عاصم الجزار**

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٨٨١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٥٠ لسنة ٢٠١٧ باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الخانكة - محافظة القليوبية ؛
وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام للمدينة بكتاب الأمانة الفنية العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٩٧٦٩-٣) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٩ ؛

وعلى ضوء مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب تعديل اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الخانكة - محافظة القليوبية بناءً على طلب المحافظة بالخطاب رقم (٥٣٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٤ بشأن إعادة دراسة شبكة الطرق وإجراء التعديلات على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الخانكة ٢٠١٧ ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الخانكة - محافظة القليوبية - طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر في ٢٨/٩/٢٠٢٢

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار



محافظة البحيرة

قرار رقم ٨٥٦ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية

لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قريتا (نظارة الإنشاء - كفر الشيخ حسن)

التابعة للوحدة المحلية لقرية سمخراط مركز الرحمانية ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٢

والمنتهى إلى "أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط

التفصيلى لقريتى (نظارة الإنشاء - كفر الشيخ حسن) التابع للوحدة المحلية لقرية

سمخراط مركز الرحمانية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية

وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة

عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون

الإدارة المحلية" ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخططين التفصيليين لقريتى (نظارة الإنشاء - كفر الشيخ حسن)

التابعتان للوحدة المحلية لقرية سمخراط - مركز الرحمانية وذلك وفقاً لأحكام القانون

رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة الرحمانية نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .


محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة



صورة التكرارية لإيطاليا عند التناول
باب الأميرية





محافظة البحيرة

قرار رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ١٠/٥/٢٠٢٢

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد المخططات

الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (القهيوية) التابعة للوحدة المحلية لقرية المجد مركز الرحمانية ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/٢٠٢٢

والمنتهى إلى "أنه لا مانع من السير في استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط

التفصيلي لقرية (القهيوية) التابعة للوحدة المحلية لقرية المجد مركز الرحمانية طبقاً

لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها على أن يتم

عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس

الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية" ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخطط التفصيلي لقرية (القهيوية) التابعة للوحدة المحلية

لقرية المجد مركز الرحمانية وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

وللائحته التنفيذية وتعديلاتها .

(المادة الثانية)


تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة الرحمانية نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة





محافظة البحيرة

قرار رقم ١٧٨٤ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (نظارة سماديس) التابعة للوحدة المحلية لقرية بويط مركز الرحمانية ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ والمنتهى إلى "أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلي لقرية (نظارة سماديس) التابعة للوحدة المحلية لقرية بويط مركز الرحمانية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية" ؛
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخطط التفصيلي لقرية (نظارة سماديس) التابعة للوحدة المحلية لقرية بويط مركز الرحمانية وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة الرحمانية نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة



صورة الكترونية لأبواب الأميرية
محافظ البحيرة
لواء/ هشام عبد الغنى آمنة



محافظة أسوان

قرار رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٢

محافظ أسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن المرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٩ بحظر سير مركبات التوك وعربات الكارو بالشوارع الرئيسية بمدينة أسوان ؛
وعلى القرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ بحظر مركبات التروسىكل بالشوارع الرئيسية بمدينة أسوان ؛
وعلى القرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠ المعدل بالقرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١ بتحصيل مبلغ ٤٠٠ جنيه من مركبات التوكتوك المخالفة للقرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ؛
وعلى مذكرة إدارة مرور أسوان بشأن الموافقة على تغليظ العقوبة للمخالفين للقرارات المشار إليها بأن يتم تحصيل مبلغ ٨٠٠ جنيه لصالح تحسين الخدمة المرورية بالمحافظة والمصدق عليها منا بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ ؛
وللصالح العام ؛

قرر :

مادة ١ - يُعدل نص المادة الأولى من القرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه

ليكون على النحو الآتى :

"يُحصل مبلغ ٨٠٠ جنيه من مركبات التوكتوك والتروسىكل المخالفة للقرارين رقمى ١٣٥، ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ وكذا التى تسير بدون ترخيص أو لا تحمل لوحات معدنية وذلك لصالح تحسين الخدمة المرورية بالمحافظة على أن يُضاعف ذلك المبلغ فى حالة تكرار المخالفة".

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صادر بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٢

محافظ أسوان

لواء/ أشرف عطية عبد البارى



صورة الكترونية لإعطائها عند التناول
المطابـق الأـميرى

وزارة النقل

الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى

القرارات

قررت الجمعية العامة غير العادية رقم (٥٦) للشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى (ش.م.ق.م) بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣٠ الموافقة على ما يلى :

الموافقة على تعديل المادة (٣) من النظام الأساسى للشركة المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٠٣ (تابع) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢ بإضافة الأنشطة الآتية ضمن أنشطة الشركة :

- ١- نشاط الاستثمار والتطوير العقارى والصناعى .
- ٢- نشاط الاستيراد .

وزير النقل

ورئيس الجمعية العامة للشركة القابضة

لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى

الفريق/ كامل عبد الهادى الوزير



شركة الصناعات المعدنية

(ش . م . ق . م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

شركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وفى ضوء المذكرة المعروضة على الجمعية العادية غير العادية بشأن جدوى استمرارية شركة النصر لصناعة الكوك وما اشتملت عليه دراسة الاستشارى العالمى DMT حول تكنولوجيا صناعة الكوك والمخاطر التى تحيط بها بالأسواق العالمية ، وما ورد بتقرير مجلس إدارة شركة الكوك "أبريل ٢٠٢١" عن سوء الحالة الفنية للبطاريات وتردى الحالة الفنية لكافة مصانع ومعدات وآلات الشركة ومبانيها وتوقف نشاط الكوك اعتباراً من ٢٠٢١/٨/٧ ، وما ورد بتقرير جهاز شئون البيئة عن عدم توافق الأوضاع البيئية للشركة وأحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، وما ورد بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات فى ٢٠٢٢/٦/٣٠ حول وجود شك جوهري فى مدى استمرارية شركة النصر لصناعة الكوك ؛

فقد قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات

الأساسية الآتى :

١- حل وتصفية شركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية اعتباراً من ٢٠٢٢/٩/٥ وتعيين السيد المحاسب/ أسامة أحمد بدوى مصفياً لها على أن يتقاضى راتب شامل قدره ٢٣٨٥٠ جنيهاً (فقط ثلاثة وعشرون ألفاً وثمانمائة وخمسون جنيهاً لا غير) .

٢- إنهاء تكليف مجلس إدارة شركة النصر لصناعة الكوك المكلف بقرار من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات المعدنية ورئيس الجمعية العامة لشركة الكوك رقم (٤٩١) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١ اعتباراً من ٢٠٢٢/٩/٥ مع إرجاء إخلاء طرفه لحين انتهاء المصطفى من جرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات وتحرير قائمة مفصلة بذلك وفقاً للمركز المالى فى ٢٠٢٢/٦/٣٠ والفترة من ٢٠٢٢/٧/١ حتى ٢٠٢٢/٩/٥ وبعد تدقيقها من السادة مراقبى الجهاز المركزى للمحاسبات .

٣- على المصطفى الالتزام بكافة الأحكام التى تضمنتها المواد من (١٣٧ إلى ١٥٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية وعلى الأخص ما يلى :
الحفاظ على حقوق العمال .

يقوم المصطفى فور تعيينه بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات وتحرير قائمة مفصلة بذلك وفقاً للمركز المالى فى ٢٠٢٢/٦/٣٠ والفترة من ٢٠٢٢/٧/١ حتى ٢٠٢٢/٩/٥ وموقعة من المصطفى والعاملين المستعان بهم وتسليمها للمصطفى فى موعد أقصاه ٢٠٢٢/٩/٣٠ واعتمادها من أقرب جمعية عامة للشركة "تحت التصفية" .

اتخاذ كافة ما يلزم للحفاظ على أموال الشركة وحقوقها .
بيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً ما عدا الأرض المقام عليها المصنع بالمزاد العلنى أو بأى طريقة أخرى .
استيفاء مال الشركة من حقوق لدى الغير .
وفاء ما على الشركة من ديون .
تمثيل الشركة أمام القضاء وقبول الصلح والتحكيم .

٤- قيام المصفي بتشكيل لجنة فنية من العمالة المتبقية بالشركة (بعد العرض على العضو المنتدب التنفيذي للشركة القابضة للصناعات المعدنية) تكون على دراية كاملة بموجودات شركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية "تحت التصفية" تكون مهمتها حصر وتقييم جميع أصول الشركة (آلات ومعدات - مرافق - شبكات ميكانيكية وكهرباء فوق الأرض وتحت الأرض - مخزن إنتاج تام وغير تام والمواد الخام وقطع الغيار .. إلخ) وتوصيفها وتحديد نسب صلاحيتها وتلطيطها وإعداد كراسات الشروط اللازمة لترحها للبيع، وتحديد طريقة التصرف في هذه الأصول بالبيع كآلات ومعدات أو التصرف فيها كخردة، وبما يحقق أعلى عائد لحصيلة التصفية أو الاستعانة بجهات تقييم فنية خارجية متخصصة في حال عدم توافر الكفاءات اللازمة .

٥- يكلف المصفي باستمرارية تشغيل محطة المياه والصرف لإمداد الشركات المجاورة لشركة الكوك باحتياجاتهم من المياه والصرف كما كان متبعًا على أن تتحمل هذه الشركات بكافة تكاليف تشغيل المحطة وفقًا لاستهلاك كل شركة .

٦- على المصفي تقديم حساب مؤقت بحد أقصى كل ستة أشهر إلى الجمعية العامة للشركة تحت التصفية عن سير الأعمال وما قد يعترضها من عقبات ، على أن يتم الانتهاء من كافة أعمال التصفية خلال عامين على الأكثر من تاريخ صدور قرار الجمعية .

٧- للمصفي الاستعانة ببعض العاملين من الإدارات المختلفة لإنجاز أعمال التصفية وتحديد أتعابهم بعد العرض على العضو المنتدب التنفيذي للشركة القابضة للصناعات المعدنية .

٨- على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

٩- يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي

الشركة القابضة للصناعات المعدنية

دكتور/ سعد مجاهد الراجحي

العضو المنتدب التنفيذي

الشركة القابضة للصناعات المعدنية

مهندس/ محمد السعداوي

محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار إدارى رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢

لقيد النظام الأساسى

لمؤسسة أجيال للعلوم والتنمية

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى أوراق قيد النظام الأساسى لمؤسسة أجيال للعلوم والتنمية ؛
وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى
بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١ ؛
وعلى ما عرض علينا ؛

قـرـر :

مادة ١ - قيد النظام الأساسى لمؤسسة أجيال للعلوم والتنمية
تحت رقم (٨٧٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨
مادة ٢ - الالتزام بالمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والذى ينص على
(على المؤسسة نشر ملخص نظامها الأساسى على الموقع الإلكتروني الخاص بها إن
تيسر وبجريدة الوقائع المصرية) .
مادة ٣ - يُنشر القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٢/٨/٢٢

المدير العام

أ/ حسام عبد الغفار

ملخص القيد

الرقم الإلكتروني : (٢٢٠٩١١٢٣٠١٥١١٤) .

مجال عمل المؤسسة : أنشطة خيرية - إنشاء معاهد وجامعات وحضانة -

خدمات ثقافية وعلمية ودينية ورياضية ومستوصف طبى .

مع الالتزام بالمادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

الفقرة (٥) .

على المؤسسة عدم ممارسة أى نشاط خارج محافظة دمياط إلا بعد الحصول

على موافقة كتابية من مديرية التضامن الاجتماعى بدمياط .

نطاق عملها : مستوى الجمهورية .

عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .

أبلوية أموالها : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة ببني سويف

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١١١٦ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧ وقضى بتقرير صفة النفع العام باعتبار مشروع إنشاء مدرسة بنى بخيت الابتدائية بالرقم التعريفي (٢٢٠٨٨٤٠) حوض دابر الناحية نمرة (٤) قرية بنى بخيت - مركز بنى سويف - محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة استيلاء بطريقة التنفيذ المباشر على كامل الأرض والمباني للمشروع (٣٠٥) تربية وتعليم بناحية بنى بخيت - مركز بنى سويف - محافظة بنى سويف.

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ و١٨٧ لسنة ٢٠٢٠

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض ونشر الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع في المدة من ٢٠٢٢/١٠/١٦ إلى ٢٠٢٢/١١/١٤ وتنتهي مدة الاعتراضات بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩

وذلك في الأماكن الآتية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة ببني سويف - شارع المدارس - أمام مجمع محاكم بنى سويف .
- ٣ - مقر العمدية بناحية بنى بخيت - مركز بنى سويف - محافظة بنى سويف .

٤ - مقر الوحدة المحلية بناحية بلفيا - مركز بنى سويف - محافظة بنى سويف .

٥- واجهة العقار محل نزاع الملكية .

٦- مقر المحكمة الابتدائية ببنى سويف بمجمع المحاكم ببنى سويف .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة

المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ

انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة

وتعديلاتها من القانون .

وكذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب

الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط

الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها

العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر

نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالشرقية

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالشرقية أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف إحلال وتجديد منطقة سندنهور الأولى والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٣/١٠/٢٠٢٢ إلى ٦/١١/٢٠٢٢ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (طحلة بردين ، طحلة بردين للإصلاح الزراعى ، بردين ، بردين للإصلاح الزراعى ، نشوة - مركز الزقازيق ، المنشية للإصلاح الزراعى ، قهلة الجبله ، كفر العرب ، سندنهور - مركز بلبيس ، كفر نشوة ، ببشة عامر - مركز منيا القمح) .

٢- مراكز شرطة : الزقازيق ، بلبيس ، منيا القمح .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضاة

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالدقهلية

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالدقهلية أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف الحارة وأبو القراميط (أ) بمنطقة صرف مغطى والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠/١٠/٢٠٢٢ إلى ٣/١١/٢٠٢٢ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (كفر غنام ، منشأة عزت ، كفر سلامة ، أبو قراميط ، بريقين) .

٢- مركزا شرطة : السنبلوين - دقهلية .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

المركز الطبى بشمشيرة - إدارة فوة الصحية - محافظة كفر الشيخ

يعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٤٢٨٠٦) الخاصين به ، ويعتبران ملغيين .

مستشفى العزيزية بمنيا القمح - الشرقية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢٥٦٥٣) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

قسم شرطة محطة الضواحي - الإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات

تعلن عن فقد البصمة رقم (٢٥٩٦٢) لخاتم شعار الجمهورية الخاص به ، وتعتبر ملغية .



طوره الكبروية لأبناها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٤٩ - ٢٠٢٢/١٠/١٦ - ٢٠٢٢ / ٢٥٢٩٥



طبعة الكلاويكية لا يعطى لها عند التناول